[illegible]

توهم بعض الطلبة فتنبه له انتهى

رحمه الله

كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته من صام به وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه بان سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك ولا اثر لرؤيته نهارا فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل

قوله ولا اثر لرؤيته نهارا عبارة الارشاد ولا اثر لرؤيته نهارا اى لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعد دلوكها الزوال ح رملي

[illegible]

الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الى اخره من زيادتي

فصل في اركان الصوم **اركانه** ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كنظائره الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي **ويجب لفرضه** اي الصوم ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي **وتعيينه** اي الفرض كما في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام

قوله الناوي صبيا اصلها صوم نفل لسد ... تبييت سواه ح رملي رحمه الله

[illegible]